



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.4

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-4/6: النهوض بالعمل المتعلق بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على ألا تسمح الأطراف بتصنيع أو استيراد أو تصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، إلا إذا حُدد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملاً بالمادة 6،

وإن يلاحظ أنه، على الرغم من إدراج مستحضرات التجميل في المرفق ألف، فإن بعض مستحضرات التجميل غير المسموح بها بموجب الاتفاقية تجد طريقها إلى التجارة العالمية،

وإن يعترف بالعمل المضطلع به خلال فترة ما بين الدورات الأخيرة عملاً بالمقرر ا م-5/5،

1- يرحب بالتقرير عن مستحضرات التجميل المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف⁽¹⁾؛

2- يشجع الأطراف التي لا تملك تشريعات وطنية أو تدابير أخرى، أو التي تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، على إبلاغ الأمانة والنظر في تطبيق المادة 14 و/أو 15 على حالتها؛

3- يشجع شراكة الزئبق العالمية على مواصلة جهودها، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، الرامية إلى تجميع ونشر المعلومات المتعلقة بوجود الزئبق في مستحضرات التجميل؛

4- يدعو الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية، إلى جمع المعلومات المتاحة عن آليات دعم الإنفاذ وتحديد وجود الزئبق في مستحضرات التجميل، بما في ذلك أخذ العينات الميدانية ومعدات التحليل، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

5- يدعو أيضاً الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية، أو المقدمة عملاً بالفقرة 2 أعلاه، عن التحديات التي تواجه منع تصنيع واستيراد وتصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، بما في ذلك التحديات في الإنفاذ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

6- يدعو كذلك الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لديها خبرة ذات صلة بالتجارة غير القانونية في المنتجات، من أجل مواصلة التحقيق في المصادر الرئيسية لتصنيع واستيراد وتصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق التي تحتوي على كميات تزيد على كميات ضئيلة أو، بالنسبة لبعض الأطراف، لا تزيد عن جزء واحد في المليون من الزئبق والتي لم يعد مسموحاً بها بموجب المادة 4، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، مع تضمين تقريرها أي مقترحات تحددها المنظمات الدولية ذات الصلة؛

7- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى:

(أ) التشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد بحوث التنوع البيولوجي بغية تقديم الدروس المستفادة من المشروع النموذجي لمرفق البيئة العالمية بشأن التخلص من مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق في جامايكا وسري لانكا وغابون؛

(ب) إعداد استراتيجية وطنية توضيحية على مستوى النظام الوطني للصحة العامة، بدعم من شراكة الزئبق العالمية، تركز على تدابير خفض تخصص مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، ومنتجات تفتيح البشرة التي قد لا تحتوي على الزئبق، والتي يمكن للأطراف استخدامها محلياً؛

(ج) إطلاع الأمانة على الدروس المستفادة وعلى موجز الاستراتيجية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.